بطعام لفلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر عليه عند اصحابنا الثلاثة اما في مسئلة الكتاب
ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك
وبعض مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا
شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب حتى يوصل
اليه اذا حضر بان كان غايبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق به الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب
اليه فلم يقرأ فجاء من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد
الكتاب اليه فلا اجر عليه وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره
ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر و
الفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يسلم فصل الرواية وهو والكتاب سواء فاما في الطعام اذا جاء بالطعام
وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب الى بغداد فقال
الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام
البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين
عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب لو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع
العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة ذكرنا وافقه صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها
وذهب بالاجر فلم يرض فتفاسخا البيع في الاشجار هل للاجير شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر
الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له
اشجارا في قرية بعيدة من المصر فلما ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب والرجوع
لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر حمارا ليحمل كذا قفيزا من الحنطة فحمل بعض الطريق نحو فرسخ فرجع واعاد الحمل
الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم
فلما بلغت السفينة ضربتها الريح وردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب
الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصل الخياط اذا خاط ثم نقض يجب على الخياطة ولو فتقه غيره
لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون جنس اخر وفي الاصل رجل استاجر دابة
من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانات حتى لو كان في مصرها جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى
موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ
اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في

موضع

موضع وقال منزلي ثم قال بل اخطات بل في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة ليشيع عليها الى بيت
دون جبانة ان كان بغير عينها يعين اول راكب ركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه
ولو تكارى ليركبها فيشيع فلانا فخرجها من الكوفة الى اسفل التمام ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة
فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لمثل ذلك فلا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح
اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع
المستكري فله منعه لان للدابة طاقة بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص
من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانكاه، بعد العصر واليوم
من طلوع الفجر الثاني في الفجر وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له نهارا فمن طلوع
الشمس بحكم العرف والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني في الاصل وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير ثلثماية
واربعون منا وحمل الحمار ماية وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى الموضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ذلك ثم اصلاحها
ثلثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراؤه حتى يرد الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له
حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق
نهارا بالقاسية فرويانه كان صاحب الحمار بنسف فامر رجلا بان ينفق على الحمار ويبن لجر ففعل ان كان المامور
يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى
بغداد فاختلفا في الخروج فالامر الى المستاجر في الحمل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين
ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت
عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه
لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى
الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل
هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط
الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني فاسد وهي معروفة وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر
دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز
وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال ومما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة
وفي المحيط سلم ثوبا الى الخياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يعلم ذلك
رب الثوب والخصم على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى القاضي
الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل

Copyright King Saud University